

الأشباه والنظائر

كتاب الحدود والتعزير .

- إذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد إلى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله إلى المذهب الأدون كما في شفعة البزازية .
- من آذى غيره بقول أو فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمي : يا كافر يأثم إن شق عليه كذا في القنية .
- وضابط التعزير - : كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير وظاهر اقتصارهم أنه يعزر على ما فيه الكفارة ولم أره .
- مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع إلينا لم يؤاخذ به إلا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا أو خطأ .
- يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمره كذا في التاتارخانية .
- قال له : يا فاسق ثم أراد إثبات فسقه بالبينه لم تقبل لأنه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية .
- التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة .
- من له دعوى على رجل فلم يجده فأمسك أهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم بدراهم عزز كذا في اليتيمة .
- رجل خدع امرأة إنسان وأخرجها وزوجها من غيره أو صغيرة يحبس إلى أن يحدث توبة أو يموت لأنه ساع في الأرض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية .
- رجل عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فإن نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردري .
- حرمة اللواط عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل : سمعية فلها وجود فيها .
- وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الأعلى على صفة الذكور والنصف الأسفل على صفة الإناث والصحيح هو الأولى انتهى .
- وفي اليتيمة أن الأب يعزر إذا شتم ولده مع كونه لا يحد له .
- واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل : صاحب الصغيرة فقط وقيل : من إذا أذنب ندم ولم أره لأصحابنا